



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزَارَةُ البَيْتِ الْكَارِهِ وَالصَّنَاعَةِ  
الْوَزَير

سُجْلٌ فِي ٢٠٠٦ / ١ / ٢٥

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ .


وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥ .

قرار

(ماده أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (١٦ ، ١٥) المرفقتين بهذا القرار والمكلمة للتوكيل رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٦ ، ٥) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٨ ، ٧) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٩ ، ١٠) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (١١ ، ١٢) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (١٣ ، ١٤) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥ .

D/MQ-2006/KJ801





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزارَة التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ  
الْوَزَيْر

( مادَةٌ ثَانِيَةٌ )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوثيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادَةٌ ثَالِثَةٌ )

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على الموصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيماوية المدرجة بالقائمتين رقمى ( ١٥ ، ١٦ ) المرفقتين بهذا القرار .

كما تسرى أحكام هذه المادة على الموصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التي ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

( مادَةٌ رَابِعَةٌ )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد



تابع القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

قائمة "رقم ١٥" للسلع الكيماوية

مrfق القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦

م ق م ٥٠٠٨ / ٢٠٠٥


الاشتراطات الواجب توافرها فى الإعلانات

الموجهة للأطفال .

م ق م ٣٧٢٦ / ٢٠٠٥

خراطيم وأنابيب المطاط لدوائر وقود محركات الاحتراق الداخلى

الجزء الثاني : وقود الجازولين



تابع القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

**قائمة رقم (١٦) للسلع الهندسية**

**مrfق القرار الوزارى رقم**  
**لسنة ٢٠٠٦**

م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤٠

١. متطلبات الأمان الخاصة بحضانات الأطفال

م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤١

٢. متطلبات الأمان الخاصة بحضانات الأطفال المتنقلة

م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤٤

٣. معدات طب الأسنان - وصلات أنابيب الإمداد والصرف

م ق م ٢٠٠٥/٤٩٣٥ جـ ٢

٤. مركبات الطرق - مكونات دورة وقود الغاز الطبيعي المضغوط

**جـ ٢ : الإختبارات العامة وإختبارات الأداء**

م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤

٥. أدوات المائدة

الجزء الثاني : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب مقاوم

للصدأ والأدوات المطلية بالفضة

م ق م ٢٠٠٥/١٠٤ جـ ١

٦. المضخات ذات الطرد المركزي

**الجزء الأول : عام**

م ق م ٢٠٠٥/٢٧٣٨

٧. مراوح التهوية الكهربائية (الشفاطات ) ومنظماتها لل استخدامات

٨. المنزليّة والأغراض المشابهة

